

معالجة الفجوة بين حقوق الإنسان في الإسلام والغرب*

وحتى هذه الدول ذات الأغلبية المسلمة التي وقّعت على المواثيق الدولية حول حقوق الإنسان، على غرار «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية» (ICCPR)، لا تزال تتصدى لفكرة قابلية تطبيق هذه الحقوق في سياق إسلامي. وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية» عام 1966 كجزء من «الشرعة الدولية لحقوق الإنسان» التي تتضمن أيضًا «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان» ومعاهدة أخرى تحمي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويحق للدول التي توقع على المعاهدة أن تعرب عن تحفظات معينة، أي أنها قد تحدد جوانب معينة من المعاهدة لن تلتزم بها. وبصرف النظر عن مثل هذه التحفظات، يكون الموقعون ملزمين بشروط المعاهدة التي توفر حماية شاملة للحق في الحياة وحرية الدين وحرية التعبير والتجمع والحق في محاكمة عادلة.

والجدير بالذكر أن إندونيسيا هي إحدى الدول الموقعة على «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية» وملتزمة بأحكام حرية الدين في المعاهدة التي تنص، من بين أمور أخرى، على أن «حرية التعبير عن الدين أو المعتقد لا تخضع إلا لمثل هذه القيود وفقًا لما ينص عليه القانون وعندما تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام أو الصحة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين». وبمعنى آخر، لا يمكن تقييد الأقوال أو الأفعال التي تعكس معتقدًا دينيًا إلا عند الضرورة القصوى. وعلى الرغم من أن إندونيسيا هي إحدى الدول الموقعة على المعاهدة، لم تنجح في الحفاظ على إجراءات الحماية هذه في قراراتها القانونية، إذ عبّر القضاة عن شكوكهم حيال الأهمية الدينية والثقافية ل«العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية» بالنسبة للمجتمع الإندونيسي.

على سبيل المثال، قامت «المحكمة الدستورية الإندونيسية» عام 2010 في إحدى القضايا التي تخالف «قانون التجديف الإندونيسي» بتجاهل، إلى حد كبير، حقيقة أن المادة 18 من «العهد الدولي

أسمى ت. أودين: باحثة في مبادرة الأمن والحريات الدينية
بمركز UCLA Burke للعلاقات الدولية

حقوق الإنسان في خطر بدرجات متفاوتة في كل دولة من دول العالم. ومن بين هذه الدول، غالبًا ما تتم مهاجمة الدول ذات الأغلبية المسلمة على خلفية ارتكابها مجموعة من انتهاكات حقوق الإنسان، لعل أكثرها شيوعًا هي الانتهاكات التي تطال المساواة بين الجنسين وحرية الدين. وتتعدد الأسباب التي تؤدي إلى هشاشة حقوق الإنسان هذه. فغالبًا ما تتلاعب الدول الاستبدادية - السائدة للأسف في العالم ذي الأغلبية المسلمة - بالدين لتقييد الحقوق. وقد دعمت قضية هذه البلدان معارضة فلسفية ولاهوتية راسخة لحقوق الإنسان الدولية، إذ تعتبر هذه المعارضة أن معايير حقوق الإنسان الدولية هي بطبيعتها غربية أو مسيحية أو غربية عن الإسلام، أو قد تكون حتى أداة استعمارية تُستخدم للتحكم بالمسلمين.

إلا أن هذا الانقسام لا لزوم له، والأهم أنه خاطئ من الناحية التاريخية والفلسفية. فما من أمر «غربي» في جوهر حقوق الإنسان، ولا سيما إذا كان المقصود من الغرب الإشارة إلى التفرد والحصص. تظهر الأدبيات الدينية الحالية قاعدة إسلامية يُبنى عليها حجة متينة فيما يتعلق بحقوق الإنسان.

يُذكر أن الناشط والصحفي المسلم سيد أبو الأعلى المودودي ولم يكتف فقط برفض معايير حقوق الإنسان في الأمم المتحدة ووصفها بأنها غربية بحتة، بل وضع مجموعة من حقوق الإنسان «الإسلامية» المستندة إلى القرآن والحديث الشريف.¹ وقد أدى هذا الرفض واقتراح صيغة منفصلة لحقوق الإنسان إلى صياغة إعلانات حقوق الإنسان على غرار «الإعلان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان» عام 1981 و«إعلان القاهرة لحقوق الإنسان» عام 1990. وتربط هاتين الوثيقتين صراحةً حقوق الإنسان بالشرعية، على الرغم من أنهما لا تحددان نطاقًا أو إطارًا أو حتى منهجية لفهم الشريعة.²

* تنويه: نُشر النص الأصلي للمقال باللغة الإنجليزية، وهي النسخة المعتمدة. وقد تمت الترجمة بفرض نشر النتائج على نطاق أوسع. يمكن الاطلاع على النسخة

الإنجليزية للتقرير عبر هذا الرابط: <https://www.atlanticcouncil.org/publications/reports/the-islamic-tradition-and-the-human-rights-discourse>

¹ Heiner Bielefeldt, "'Western' versus 'Islamic' Human Rights Conceptions? A Critique of Cultural Essentialism in the Discussion on Human Rights" *Political Theory* 28, No. 1 (Feb. 2000), <http://insct.syr.edu/wp-content/uploads/2013/03/Beilefeldt.2000.Cultural-Relativism-Critique.pdf>, 90-121.

² "Universal Islamic Declaration of Human Rights," Alhewar, September, 19, 1981, <http://www.alhewar.com/ISLAMDECL.html>; "Cairo Declaration of Human Rights," fmreview, August 5, 1990, <http://www.fmreview.org/sites/fmr/files/FMRdownloads/en/FMRpdfs/Human-Rights/cairo.pdf>

قضية مناصرة حقوق الإنسان وسياستها هو كيفية الخروج من هذا المأزق.

معالجة الفجوة

التصدي للتصورات الجوهريّة حول حقوق الإنسان

لا شك في أن الحل معقدٌ ومتعدد الأوجه، إلا أنّ الخطوة الأولى تكمن في إعادة النظر في الافتراض الأساسي بأنّ حقوق الإنسان غريبة محضة وبالتالي غريبة عن الإسلام. فحقوق الإنسان لم تنبع بشكل أساسي من تاريخ الغرب وثقافته، ولم تشكل التقاليد الغربية القاعدة الحصرية لحقوق الإنسان. ويتعيّن على الإصلاحيين في مجال حقوق الإنسان التصدي للمفهوم الجوهري لحقوق الإنسان الذي يعتبرها غريبة، وأن يسלטوا الضوء على القواعد الإسلامية الصحيحة للحقوق نفسها.

عارض المقرر الخاص للأمم المتحدة لشؤون حرية الدين والمعتقد هاينر بيلفيلدت Heiner Bielefeldt في مقالته التي حملت عنوان «التصورات 'الغريبة' مقابل التصورات 'الإسلامية' لحقوق الإنسان؟» *“Western” versus “Islamic” Human Rights Conceptions?* الادعاءات الجوهريّة بأن حقوق الإنسان غريبة. ويقول إنه، في الوقت الذي شهدت فيه أمريكا الشمالية وأوروبا الغربية «نهضة تاريخية» في مجال حقوق الإنسان، أدت مجموعة من الأنماط - «الإنسانية والتحررية والداعية إلى المساواة والشمولية» - إلى تطوّر حقوق الإنسان المعاصرة. وتتناهى هذه التعددية مع التقليد الغربي الموحد وتكشف عن حركات مختلفة، وأحياناً متعارضة، تشكل جزءاً من هذا التقليد.

ومن بين الأنماط التي يُنسب إليها عادةً أنها محوريّة لتطوّر حقوق الإنسان الدولية هي فكرة «الوحدة الروحية للبشرية جمعاء». ويعكس الإنجيل المقدس هذا المبدأ في نظره للبشر على أنهم خلّقوا على صورة الله ومثاله. ويشكّل هذا المبدأ أيضاً جزءاً من الفلسفة الرواقية. وأوضح الامبراطور الروماني والكاتب الرواقي البارز ماركوس أوريليوس Marcus Aurelius أن كل البشر مرتبطون ببعضهم البعض بروحانيتهم المشتركة، وليس بروابط مادية. كما شدّد الإصلاح البروتستانتي على المساواة الروحية.

الخاص بالحقوق المدنية والسياسية» المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد تُلزم إندونيسيا قانوناً. ووفقاً لـ «قانون التجديف الإندونيسي»، يحظر «التواصل أو تقديم المشورة أو طلب دعم عامٍ عن عمد وبشكل علني، من أجل تفسير ديانة ما... تكون مشابهة للتفسيرات أو الأنشطة المتعلقة بديانة إندونيسية ولكن تنحرف عن مبادئ هذه الديانة»³. ويهدف هذا القانون إلى تجنّب التفسيرات «المنحرفة» للدين وإلى حماية المؤمنين من التصريحات التي تهين ديانتهم. ولا شك في أن هذا القانون ينتهك بشكل واضح الحماية الشاملة المنصوص عليها في «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية» لحق الفرد في التحدث عن الدين وتفسيره بحرية بعيداً عن سيطرة الدولة، إلا أن المحكمة الإندونيسية لم تتردد ولو لمرة في استبعاد هذه الجوانب من المعاهدة. وتشير بالتحديد إلى أنّ أوجه الحماية هذه تتعارض بطبيعتها مع روحية أي مجتمع متديّن ولاسيما المجتمع المسلم.⁴

وهناك دول أخرى تعرب عن تحفظاتها منذ البداية. فقد صادقت باكستان مثلاً على «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية» في يونيو/حزيران 2010، إلا أنها أدخلت فيما بعد تحفظاتٍ على عددٍ من الأحكام، بما في ذلك المادة 3 المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والمادة 18 المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد. وفيما يتعلق بهاتين المادتين، أصرت باكستان على أن ممارسة الحق مشروطة «بعدم مخالفة أحكام الدستور الباكستاني وأحكام الشريعة».⁵

وأدخلت عدة دول ذات الأغلبية المسلمة تحفظات على «اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة» (CEDAW)، وهي معاهدة اعتمدها الأمم المتحدة عام 1979، وتهدف إلى القضاء على التمييز ضد المرأة. ومن أصل أربعة وخمسين عضواً من أعضاء «منظمة التعاون الإسلامي» الذين صادقوا على هذه الاتفاقية، صادق تسعة وعشرون فحسب عليها من دون تحفظات.⁶ ولا تركز هذه التحفظات فحسب على الشريعة. تتضمن تحفظات ليبيا ما يلي: «يخضع [الانضمام إلى المعاهدة] إلى التحفظ العام الذي يقضي بأن مثل هذا الانضمام لا يمكن أن يتعارض مع قوانين الأحوال الشخصية المستمدة من الشريعة الإسلامية».⁷

ونظراً إلى هذه المعارضة لحقوق الإنسان الدولية التي تنعكس أيضاً عملياً في التحفظات المستندة إلى الدين على معاهدات حقوق الإنسان والآراء القضائية ذات الصلة، يبقى السؤال الأساسي في

³ Blasphemy Act, art. 1.

⁴ Asma T. Uddin, "The Indonesian Blasphemy Act: A Legal and Social Analysis" in *Profane: Sacrilegious Expression in a Multicultural Age*, ed. Grenda Christopher S. Grenda, Chris Beneke, and David Nash (University of California Press, 2014), <http://www.jstor.org/stable/10.1525/j.ctt7zw3fb.13>, 223-48.

⁵ *Pakistan's Reservations to the International Covenant on Civil and Political Rights*, Democracy Reporting International, July 2010, http://democracy-reporting.org/newdri/wp-content/uploads/2016/02/dri_briefing_paper_4_gop_reservations_on_icpr.pdf

⁶ *Cedaw and Muslim Family Laws: In Search of Common Ground*, Musawah, April 2012, http://www.musawah.org/sites/default/files/CE-DAWMFLReport2012Edition_1.pdf

⁷ Ibid.

التقليد الإسلامي وخطاب حقوق الإنسان

عدد من الممثلين عن الدول الإسلامية وكان لمشاركتهم أثر على المسودة النهائية لأحكام حقوق الإنسان. ولا بدّ من حفظ هذه الحقيقة في الذاكرة من أجل الردّ بشكل فعال على الادعاءات بأن حقوق الإنسان الحديثة هي حقوق فرضتها الدول الأجنبية على الدول المسلمة.

وتشكّل المادة 18 من «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية» التي تشمل حرية الدين والمعتقد مثالا على تأثير ممثلي الدول المسلمة. وتنصّ المادة 18 (1) على ما يلي:

لكل إنسان الحق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يعتنق أي دين أو معتقد يختاره، وحرية في إظهار دينه أو معتقده بالتعبّد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، سواء بمفرده أو مع جماعة، وجهرًا أو سرًا.

ويأتي مبدأ «اعتناق أي دين» نتيجة للمفاوضات مع الدول ذات الأغلبية المسلمة بشكل مباشر، كمصر والمملكة العربية السعودية، إذ عارضت هذه الدول حق الفرد القاطع في «تغيير» دينه خوفًا من أن تشجّع هذه الصيغة على الإلحاد وتوفر غطاءً للعمل التبشيري. ولقد ظهرت صيغة «اعتناق دين ما» الغامضة الواردة حاليًا في «العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية» كحل وسطيّ بين ممثلي الدول ذات الأغلبية المسلمة من جهة وممثلي الدول غير المسلمة من جهة أخرى الذين أرادوا أن يحصل الفرد على الحق الصريح في تغيير ديانته.

وكان للمفاوضين المسلمين أيضًا أثر على الصيغة النهائية للمادة 18 (2): «لا يجوز أن يتعرض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره». وعضوا عن التركيز على حقّ تغيير الديانة، يؤكد الحكم على منع الحكومات من إكراه الأفراد على اعتناق دين معيّن أو عدم اعتناقه.⁸ وبما أن هذا الموقف يتماشى مع الآية القرآنية 2:256 التي تقول: «لا إكراه في الدين»، قبل به ممثلو الدول ذات الأغلبية المسلمة بسهولة.

وبالإضافة إلى «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية»، طبع الممثلون المسلمون أيضًا «الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز على أساس الدين أو المعتقد». وتنصّ المادة الأولى (1) من الإعلان على ما يلي:

لكل إنسان الحق في حرية التفكير والوجدان والدين. ويشمل هذا الحق حرية الإيمان بدين أو بأي معتقد يختاره، وحرية إظهار دينه أو معتقده عن طريق العبادة وإقامة الشعائر

إلا أنه وكما يشير بيلفيلدت، لا يخلو أي من هذه المصادر من التناقضات. فعلى سبيل المثال، فسّر القديس بولس بشكل انتقائي مفهوم المساواة الإنسانية الوارد في الإنجيل المقدس، ودافع بقوة عن عدم المساواة القانونية، أي العبودية، وقال: «الدعوة التي دُعِيَ فيها كل واحد فليلبث فيها». (كورنثوس 1، 7:20) وبرّر توما الأكويني العبودية على أنها نتيجة ضرورية للخطيئة الأصلية، كما فشل أوريليوس أيضًا في التصدي للعبودية.

وفي حين شدّد الإصلاح البروتستانتي على المساواة الروحية، حرص أحد أبرز شخصياته، مارتن لوثر، على «عدم الخلط» بين المساواة الروحية والمساواة القانونية. كما أن الحرية الدينية كانت موضع جدال - حتى ستينيات القرن الماضي، إذ رفضت الكنيسة الكاثوليكية وغيرها من الكنائس المسيحية رفضًا علنيًا وقاطعًا حرية الدين كواحدة من «الأخطاء الفادحة التي ترتكب في العصر الحديث».⁸

علاوةً على ذلك، يمكن لثقافات أخرى أن تنتج مفاهيم مماثلة لحقوق الإنسان الدولية، وهذا ما حدث بالفعل. فعلى سبيل المثال، وجد علماء كثر جذورًا لحقوق الإنسان في مصادر إسلامية. ويقدم محمد هاشم كمالى بالتحديد تفسيرًا مفضلًا ومقنعًا في سلسلة كتبه التي تحمل عنوان «الحقوق والحرّيات الأساسية في الإسلام» *Fundamental Rights and Liberties in Islam*. فيقدم كتابه «حرية التعبير في الإسلام» *Freedom of Expression in Islam* دليلًا على حرية تعبير مسوّغة للغاية. إذ نلاحظ مثلاً في القرآن الكريم التشجيع على النقاش المثمر والمكانة المحورية التي تتخذها «حرية النقاش» في الفكر السياسي الإسلامي والحديث الذي يشير إلى أنه ما من أحد في منأى عن الانتقادات، وأن للفرد حق أساسي في مناقشة مخاوفه مع القيادات الدينية والسياسية. كما تغطي دراسة كمالى الارتداد والتجديف، في حجة مقنعة مبنية على النصوص التأسيسية الإسلامية وتفيد بأنّ القوانين الحديثة الهادفة إلى مكافحة التجديف والارتداد عن الدين في الدول ذات الأغلبية المسلمة لا تنبع من الإسلام بأي شكل من الأشكال.

تسليط الضوء على أثر الإسلام على صكوك حقوق الإنسان الحديثة

يرتبط جزء آخر من الحديث عن حقوق الإنسان في أصلها الغربي بعملية صياغة صكوك حقوق الإنسان على غرار «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية» و«الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز على أساس الدين أو المعتقد» لعام 1981 الذي أقرته الأمم المتحدة لتحديد النطاق الكامل لحقوق الإنسان، ولاسيما تلك المرتبطة بحرية الدين.⁹ وشارك في العملية

⁸ Heiner Bielefeldt, "'Western' versus 'Islamic' Human Rights Conceptions?" *Political Theory* 28, No. 1 (2000), <http://insct.syr.edu/wp-content/uploads/2013/03/Beilefeldt.2000.Cultural-Relativism-Critique.pdf>, 90-121.

⁹ United Nations General Assembly Resolution 36/55, *Declaration on the Elimination of All Forms of Intolerance and of Discrimination Based on Religion or Belief*, A/RES/36/55 (November 25, 1981), <http://www.un.org/documents/ga/res/36/a36r055.htm>

¹⁰ Khaliq, U. 2012. *Freedom of religion and belief in international law: a comparative analysis*. In: Emon, A. M., Ellis, M. and Glahn, B. eds. *Islamic Law and International Human Rights Law*. Oxford: Oxford University Press, pp. 183-225.

يلتزم العلماء المسلمون، في إطار الحرية الدينية، كمولانا وحيد الدين خان المقيم في الهند، والباحث الموريتاني الشيخ عبد الله بن بية وآخرون بنهج ديني يجدر «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية» و«الإعلان العالمي لحقوق الإنسان» في التقليد الإسلامي. وقام خان بالردّ على قضايا عدّة، ومن بينها الروايات بأن العقوبة على التجديف مبررة إسلامياً وقال: «إنه لتشويه لصورة الإسلام أن نقول إن الإسلام عاجز عن إعطاء ردّ مبني على المنطق، وإن هذا ما يجعله يلجأ إلى العقاب الجسدي لمن يقدم أي ملاحظة سلبية ضد النبي محمد».¹⁶

وقام الشيخ عبد الله بن بيه، من جهته، بدعوة مجموعة تضم أكثر من مئتي رجل دين في يناير/كانون الثاني 2016 لمناقشة حقوق الأقليات الدينية في الدول ذات الأغلبية المسلمة. وفي ختام القمة، أصدر رجال الدين «إعلان مراكش» الذي يتماشى مع مبادئ «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية» فيما يتعلق بمعاملة النبي محمد للأقليات، على النحو الوارد في «ميثاق المدينة». وما زال بن بيه ملتزماً بهذا النهج، إذ يعقد حالياً مؤتمرات واجتماعات في كافة أنحاء العالم تتمحور حول الإعلان وكيفية تطبيقه بشكلٍ فعال.

توصيات حول السياسة

يتعيّن على صانعي السياسات أن يساهموا في نشر الوعي حول (1) مشاركة المسلمين في صياغة المعايير الدولية لحقوق الإنسان، و(2) الحجج العلمية الإسلامية الصالحة لدعم تصوّر متين لحقوق الإنسان. ويمكن تسهيل عملية التوعية هذه على المستويات المحلية والوطنية والدولية من خلال المناهج التعليمية والبرامج الإعلامية. وللمساهمة في ترجمة النهج الديني إلى خطوات ملموسة، يمكن لصانعي السياسات أن يتعاونوا مع الخبراء المحليين في مجال حقوق الإنسان ورجال الدين لتحديد القوانين التي تثير المشاكل والأسس الدينية المزعومة للقوانين وكيفية الاستفادة من النهج الديني التقليدي لتغيير هذه القوانين. للعمل على هذه القضايا، يتعيّن على صانعي السياسات أن يحرصوا على التعامل مع مجموعات من سكان البلاد الأصليين المشاركين أساساً في مثل هذه المبادرات وتوسيع شريحة المشاركين لتشمل فئة الشباب والنساء وغيرهم ممن يتم إقصاؤهم عادةً من هذا النوع من الأعمال.

والممارسة والتعليم، سواء بمفرده أو مع جماعة، وجمهوراً أو سراً.

وكما في النسختين الأصليتين من المادتين 18 (1) و(2) من «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية»، كانت النسخة الأصلية من المادة 1 (1) أكثر صراحةً في حرصها على حق الفرد في تغيير ديانته. وإنّ عدم ذكر مرجعية بشكل صريح في الصيغة النهائية المعتمدة كان ضرورياً «لضمان دعم الدول المسلمة... الأمر الذي كان حاسماً لاعتماد الإعلان».¹¹

تجدد نشاط حقوق الإنسان في الشريعة

وعلى النحو الوارد وصفه بإيجاز أعلاه، كثيرة هي الدول ذات الأغلبية المسلمة التي تدخل تحفظات على معاهدات حقوق الإنسان على أساس الشريعة. إلا أن هذه العملية باتت أقل شيوعاً، إذ باتت السياسة المتغيرة في بعض الدول تصعب على الحكومات الاختباء وراء القانون الديني. بدلاً من ذلك، باتت تلقي الضوء على القانون المحلي الذي قد يجسّد أو لا يجسّد عناصر من الشريعة،¹² إلى حدّ أنه يتم التدرّج بالشريعة لإثبات أن الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان الدولية يتماشيان مع بعضهما البعض.¹³ ويُعتبر التركيز المستمر على هذا التوافق في غاية الأهمية من أجل المضي قدماً في المناقشات حول حقوق الإنسان.

يشكّل التوافق بين الشريعة وحقوق الإنسان صلب نسبة كبيرة من النشاط حول حقوق الإنسان الذي تقوم به مجموعات إسلامية في الدول ذات الأغلبية المسلمة. فلنأخذ على سبيل المثال منظمة «مساواة»، وهي إحدى منظمات المجتمع المدني تأسست في فبراير/شباط 2009 في كوالالمبور في ماليزيا. وتجمع هذه المنظمة بين «منظمات غير حكومية» وناشطين وعلماء وممارسين قانونيين وصانعي السياسات ونساء ورجال عاديّين من جميع أنحاء العالم» فيما تسميه «حركة عالمية للنساء والرجال الذين يؤمنون بأنه من الممكن ومن الضروري أن تتمتع العائلة المسلمة بالمساواة والعدالة».¹⁴ ويستند عمل مساواة بالكامل على الوعد القاضي بأن يكون مفهوم حقوق الإنسان متين وإسلامي. وشهد قانون الأسرة الإسلامي حملةً إصلاحيةً مهمةً، فعلى سبيل المثال، نجح ناشطون في المغرب في تقديم حجج دينية من أجل تحرير القانون.¹⁵

¹¹ Ibid.

¹² Ann Elizabeth Mayer, "Islamic Reservations to Human Rights Conventions: A Critical Assessment," *Recht van de Islam* 15 (1998), http://www.verenigingrimo.nl/wp/wp-content/uploads/recht15_mayer.pdf, 25-45

¹³ Ibid.

¹⁴ "About Musawah," Musawah, <http://www.musawah.org/about-musawah>

¹⁵ John Hursh, "Advancing Women's Rights Through Islamic Law: The Example of Morocco," *Berkeley Journal of Gender, Law & Justice* (September 29, 2012): 257.

¹⁶ Maulana Wahiduddin Khan, "Blasphemy and the Islamic Way," *Times of India*, January 10, 2011, <http://www.cpsglobal.org/content/blasphemy-and-islamic-way>. See also Khan's response to violent protests against Salman Rushdie: Maulana Wahiduddin Khan, "A Conversation With: Maulana Wahiduddin Khan," *New York Times*, January 27, 2012, <https://india.blogs.nytimes.com/2012/01/27/a-conversation-with-maulana-w-khan/>